سنة أولى ماستر علاقات دولية

مقياس: القانون الدولي الجنائي

مصادر القانون الدولي الجنائي

أولا: المصادر الأساسية

-1- **المعاهدات الدولية:** تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام ولها الدور الأكبر في تكوين قواعده القانونية، حيث إن المصدر الحقيقي لكافة قواعد القانون الدولي العام هو الإرادة الشارعة للجماعة الدولية أو لمن يسيطر عليها من فئات أعضائها سواء تم التعبير عنها صراحة أو ضمناً أو افتراضاً، والسبب الرئيس في ازدياد دور المعاهدات في تكوين القواعد الدولية هو افتقاد المجتمع الدولي إلى مشرع دولي عكس ما هو الحال بالنسبة للمجتمع الداخلي الذي يقوم فيه المشرع بإصدار القواعد القانونية وفقاً لمتطلبات الظروف المختلفة، وفي القانون الدولي الجنائي تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون على الإطلاق فهي تضع قواعد قانونية مكتوبة تتمتع بدرجة عالية من الوضوح والدقة وهما أمران على درجة كبيرة من الأهمية في إطار هذا القانون (حيث كان للمعاهدات الدولية الدور الكبير في تكوين وتثبيت المبادئ الأساسية لهذا القانون وكذلك تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم الدولية وبهذا تصبح هذه المبادئ مصادر للقانون الدولي الجنائي)، وتجدر الإشارة إلى المعاهدات الدولية التي تعد مصدراً للقانون الدولي الجنائي (أي للقاعدة الدولية الجنائية) هي الاتفاقيات التي تقوم بوضع قواعد عامة مجردة وملزمة أي أنها تقوم بدور التشريع في المجتمع الدولي وهي تقابل التشريعات في القانون الداخلي المصدر الأساسي للقانون الوضعي خلافاً للاتفاقيات العقدية التي يقتصر أثرها على تقرير حقوق والتزامات متبادلة بين الدول. (وبذلك تتميز اتفاقيات القانون الدولي الجنائي بأنها اتفاقيات متعددة الأطراف ملزمة لكافة الدول التي صادقت عليها وهي اغلبها اتفاقيات كاشفة لقواعد عرفية وبعضها الآخر قواعد مقررة أو شارعة لقواعد دولية جديدة). ويعد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية مثالاً مهماً للمعاهدات الدولية التي تعد مصدراً للقانون الدولي الجنائي حيث انه ينشئ عدداً من قواعد هذا القانون ويكشف عن وجود البعض الآخر.

2- العرف الدولي: ينشأ العرف الدولي عن الموقف الذي تتخذه إحدى الدول في علاقتها مع دولة أخرى اعتقاداً منها انه ينطوي على الحق أو الالتزام وتستقبله هذه الأخيرة بالفكرة ذاتها، والعرف الدولي الذي يصلح أن يكون مصدراً للقانون الدولي الجنائي يتكون من اعتياد أشخاص هذا الأخير التعرف على نهج معين لشعورهم بإلزامية ذلك التصرف، ونستطيع أن نستنبط من هذا التعريف أن للعرف الدولي شأنه في ذلك شأن العرف الداخلي عنصرين : العنصر المادي وهو تعود تلك الأشخاص التصرف على نحو محدد كلما صادفت آمرا ما من أمور علاقاتها الدولية في المجال الجنائي، والعنصر المعنوي وهو شعور الأشخاص بأنهم ملزمون بالتصرف على هذا النحو وليس على غيره . وبصفة عامة ينقسم العرف الدولي إلى عرف عالمي يطبق على كل دول المجتمع الدولي، وعرف محلي أو إقليمي يطبق على عدد معين من الدول تجمعهم روابط خاصة ، وإذ كان مجال تطبيق العرف العالمي يمتد ليشمل كل دول المجتمع الدولي فانه لا يشترط على الرغم من ذلك مشاركة كل هذه الدول في تكوينه. ورغم آن العرف يعد من أهم مصادر القانون الدولي وأغزرها مادة وظل لفترة طويلة المصدر الرئيس للقانون الدولي، إذ أن اغلب قواعده القانونية ذات الصفة العالمية قد نشأت عن طريق العرف إلا انه قد فقد في الوقت الراهن جزءا من أهميته أمام تزايد عمليات تدوين قواعده وتنامي دور المعاهدات الدولية التي تحتل حالياً مقدمة مصادر هذا القانون، ولكن إذا كان هذا هو الوضع في القانون الدولي العام، فما هو حقيقة الدور الذي يلعبه العرف الدولي بين مصادر القانون الدولي الجنائي؟ في إطار القانون الدولي الجنائي، يؤدي العرف الدولي العالمي دوراً مهماً حيث أن مجال تطبيقه يعد في جميع الأحوال أكثر اتساعاً من مجال تطبيق المعاهدات الدولية (إذ آن أهمية العرف بالنسبة لهذا القانون هي كبيرة مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول أن للمعاهدات والعرف قوة متساوية)، وتظهر هذه الأهمية إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن القواعد المستقاة من هذا النوع من العرف تطبق على جميع دول المجتمع الدولي بما فيهم أولئك الذين لم يساهموا في إنشائها، ومن ناحية أخرى أن أكثر المعاهدات الدولية أطرافاً لا يضم كل دول ذلك المجتمع وإنما معظمها فقط، كما أن العرف الدولي سواء العالمي أم الإقليمي يعد مصدراً هاماً وأساسيا من مصادر التجريم والعقاب في إطار القانون الدولي الجنائي وخاصة أن القانون الدولي الجنائي قانون غير مقنن بالكامل حتى الوقت الراهن وان كانت جهود التقنين التي تتزايد يوماً بعد يوم وتؤتي ثمارها بين الحين والأخر ستؤدي حتماً إلى التقليل من هذه الأهمية، ولكن ذلك لن يؤثر بأية حال من الأحوال على بقاء العرف الدولي ضمن المصادر الأساسية لهذا القانون، ولكن يعاب على العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي العام عدم الوضوح والدقة ومن ثم تتطلب القواعد المشتقة منه المزيد من البحث والتمحيص

وتحتمل الكثير من التفسيرات والتأويلات مما يؤثر بلا شك على استقرار المراكز القانونية، وهو الأمر الذي يساهم في نهاية المطاف في عدم اقتناع المتقاضين بعدالة القواعد المطبقة عليهم.

ثانيا: المصادر الثانوية

1- المبادئ العامة للقانون: يقصد بالمبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد المشتركة بين مختلف الأنظمة الجنائية الرئيسة في العالم التي تصلح للتطبيق داخل النظام الدولي الجنائي. وعليه حتى يتم تطبيق أحد المبادئ العامة للقانون داخل النظام الدولي الجنائي، لا بد من توافر شرطين: من جهة يجب إثبات أن هذا المبدأ يعد مشتركاً بين غالبية الأنظمة الجنائية في العالم وليس كلها، ومن جهة أخرى يجب أن لا يتعارض ذلك المبدأ مع طبيعة النظام الدولي الجنائي. ويترتب على ذلك انه لا يعد من المبادئ العامة للقانون وفقاً لهذا المفهوم، المبادئ المطبقة داخل النظام الجنائي لدولة واحدة أو داخل الأنظمة الجنائية لمجموعة صغيرة أو محدودة من الدول وكذلك المبادئ التي لا تصلح للتطبيق داخل النظام الدولي الجنائي، وقد ظهر اتجاه في الفقه الدولي يشكك في اعتبار المبادئ العامة للقانون من المصادر المستقلة للقانون الدولي على أساس انه لا يمكن للقضاء الدولي أن يطبق قواعد قانونية داخلية يتم استخدامها في العلاقات بين الأفراد، ولكن الرأي مستقر حالياً على اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدراً مستقلاً للقانون الدولي العام، وهذا ما يستفاد من نص المادة (1/38/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة (1/21/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، ولكن إذا ما أجرينا مقارنة بين هاتين المادتين من حيث الصياغة نجد أن المادة (21) قد جاءت أكثر تحديداً لمفهوم المبادئ العامة للقانون من المادة (38) إذ أن الأخيرة نصت بصورة مختصرة على (المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة) بينما المادة (21) تنص على المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً، وهناك أمثلة كثيرة على المبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدراً للقانون الدولي الجنائي مثل مبدأ الشرعية، مبدأ نسبية أثار الأحكام القضائية، مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة القضائية، مبدأ احترام حقوق الدفاع، مبدأ توافر علاقة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع لقيام المسؤولية الدولية ومبدأ عدم جواز كون الشخص خصماً وحكماً في ذات الوقت.

2- قرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم الوطنية والدولية: تعد الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مصدرا مساعدا للقانون الجنائي الدولي وذلك إذا لاقت هذه القرارات والأحكام اعترافا بها على النطاق الدولي.

فالمحاكم الدولية تخضع لتأدية مهام محددة وتستمد صلاحيتها من ميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي فضلا عن سلطات الدول الموقعة عليها، ويُحدد نطاق اختصاصها على الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدولي وتوضح قواعد الإجراءات أو الإثبات وإصدار الأحكام التي تصبح مصدرا للقانون الجنائي الدولي.

وعليه فإن قرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم الوطنية والدولية ساهمت بشكل كبير في الاستدلال على وجود القواعد وتفسيرها كذلك، وبالتالي يمكن اعتبار هذه القرارات والأحكام مصدرا من المصادر الثانوية للقانون الجنائي الدولي.